

تفسير أبي السعود

جنايا تهم في نقضه .

من ديارهم الضمير للفريق واثار الغيبة مع جواز الخطاب ايضا بناء على اعتبار العنوان المذكور كما مر في الميثاق للإحتراز عن توهم كون المراد اخراجهم من ديار المخاطبين من حيث هي ديارهم لا من حيث هي ديار المخرجين وقيل هؤلاء موصول والجملتان في حيز الصلة والمجموع هو الخبر لأنتم .

تظاهرون عليهم بحذف احدى التاءين وقرئ باثباتهما وبالإدغام وتظهرون بطرح احدى التاءين من تتظهرون ومعنى الكل تتعاونون وهي حال من فاعل تخرجون أو من مفعوله أو منهما جميعا مبنية لكيفية الإخراج دافعه لتوهم اختصاص الحرمة بالإخراج بطريق الأصل والاستقلال دون المظاهرة والمعاونة .

بالإثم متعلق بتظاهرون حال من فاعله أي ملتبسين بالإثم وهو الفعل الذي يستحق فاعله الذم واللوم وقيل هو ما ينفر عنه النفس ولا يطمئن إليه القلب .
والعدوان وهو التجاوز في الظلم .

وإن يأتوكم أسارى جمع أسير وهو من يؤخذ قهرا فعيل بمعنى مفعول من الأسر أي الشد أو جمع أسرى وهو جمع أسير كجرى وجريح وقد قرئ أسرى ومحلة النصب على الحالية .

تفادوهم أي تخرجوهم من الأسر بإعطاء الفداء وقرئ تفدوهم قال السدى أن ا تعالى أخذ على بنى إسرائيل في التوراة الميثاق أن لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج بعضهم بعضا من ديارهم وأيما عبد أو أمة وجدتموه من بنى إسرائيل فاشتروه واعتقوه وكانت قريظة حلفاء الأوس والنضير حلفاء الخزرج حين كان بينهما ما كان من العداوة والشئان فكان كل فريق يقاتل مع حلفائه فإذا غلبوا خربوا ديارهم وأخرجوهم منها ثم إذا أسر رجل من الفريقين جمعوا له مالا فيفدونه فغيرتهم العرب وقالت كيف تقاتلونهم ثم تفدونهم فيقولون أمرنا أن نفديهم وحرم علينا قتالهم ولكن نستحي أن ندل حلفاءنا فذمهم ا تعالى على المناقضة .

وهو محرم عليكم إخراجهم هو ضمير الشأن وقع مبتدأ ومحرم فيه ضمير قائم مقام الفاعل وقع خبرا من إخراجهم والجملة خبر لضمير الشأن وقيل محرم خبر لضمير الشأن وإخراجهم مرفوع على أنه مفعول مالم يسم فاعلة وقيل الضمير مهم يفسره إخراجهم أو راجع إلى ما يدل عليه تخرجون من المصدر وإخراجهم تأكيدا وبيان والجملة حال من الضمير في تخرجون أو من فريقا أو منهما كما مر بعد اعتبار القيد بالحال السابقة وتخصيص بيان الحرمة ههنا بالإخراج مع كونه قرينا للقتل عند أخذ الميثاق لكونه مظنة للمساهلة في أمره بسبب قلة خطرة بالنسبة

إلى القتل ولأن مساق الكلام لزمهم وتوبيخهم على جناياتهم وتناقض أفعالهم مع ذلك مختص بصورة الإخراج حيث لم ينقل عنهم تدارك القتل بشئ من دية أو قصاص هو السر في تخصيص التظاهر به فيما سبق واما تأخيره من الشرطية المعارضة مع أن حقه التقديم كما ذكره الواحدى فلأن نظم افاعيلهم المتناقضة في سمط واحد من الذكر أدخل في إظهار بطلانها . أفتؤمنون ببعض الكتاب أي التوراة التي أخذ فيها الميثاق المذكور والهمزة للإنكار التوبيخي والفاء للعطف على مقدر يستدعيه المقام أي أتفعلون ذلك فتؤمنون ببعض الكتاب وهو المفاداة .

وتكفرون ببعض وهو حرمة القتال والإخراج مع ان من قضية الإيمان ببعضه الإيمان بالباقي لكون الكل من عند الله تعالى داخلا في الميثاق فمناط التوبيخ كفرهم ببعض مع إيمانهم ببعض حسبما يفيد ترتيب النظم الكريم فإن التقديم يستدعى في المقام الخطابي أصالة المقدم وتقدمه بوجه من الوجوه حتما وإذ ليس ذلك ههنا باعتبار الإنكار والتوبيخ عليه وهو باعتبار الوقوع قطعاً